مجموعة الصناعات الوطنية ش.م.ك
(القابضة)
NI Group
National Industries Group
(Holding)

الجمعية العامة العادية 54 لمجموعة الصناعات الوطنية القابضة (ش.م.ك)

المنعقدة يوم الاربعاء الموافق 2014/5/28، في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً ، في مقر المجموعة برئاسة السيد/ سعد محمد السعد – رئيس مجلس الإدارة.

استمعت الجمعية العامة عادية لتقريري مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات ناقشت الجمعية العامة العادية البنود الواردة في جدول الأعمال وانتهت بالموافقة على كافة البنود المدرجة أدناه، كما يلي:

- **اعتماد تقرير مجلس إدارة المجموعة عن أعمال السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 والمصادقة عليه.**
- **اعتماد تقرير مراقبي الحسابات للميزانية العمومية كما هي في 2013/12/31 وإعتماده.**
- **سماع تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31.**
- **اعتماد الميزانية العمومية كما هي في 2013/12/31 وحساب الأرباح والخسائر عن أعمال السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 والمصادقة عليها.**
- **اعتماد تعديل راس مال المجموعة لدى السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة بناءا على موافقة الجمعية العمومية العادية وغير العادية للمجموعة المنعقدتين بتاريخ 2011/5/12 كما ذكر بمحضر اجتماع الجمعية العمومية المشار اليها(مرفق) وحيث ان الزيادة في راس مال المجموعة بناء على قرار الجمعية العمومية العادية وغير العادية للمجموعة المنعقدتين بتاريخ 2009/5/21 لم يتم المضي في اجراءات تنفيذها ، ولهذا اوصى مجلس الادارة بالغائها والعمل على اثباتها لدى السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة ، علما بان الهدف من ذلك هو اصدار تاشيرات تجارية منظمة.**
- **الموافقة على حساب توزيع الأرباح وفقاً لاقتراح مجلس الإدارة وذلك عن طريق توزيع أسهم منحة بنسبة 5% من رأس المال تخصص للمساهمين المسجلين في سجلات الشركة بتاريخ يوم العمل السابق ليوم تعديل سعر السهم.**
- **اعتماد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وقدرها 90 الف د.ك عن السنة المنتهية في 2013/12/31.**
- **الموافقة على التعامل مع أطراف ذات صلة عن السنة المنتهية في 2014/12/31.**
- **الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة رقم (175) من القانون رقم 25 لسنه 2012 وتعليمات هيئة أسواق المال بشأن تنظيم شراء الشركات المساهمة لأسهمها (أسهم الخزينة) وكيفية استخدامها والتصرف فيها رقم (هـ.أ.م/ق.ت.أ/ت.ش/2013/6).**
- **الموافقة على تفويض مجلس الإدارة على إصدار سندات وصكوك بالدينار الكويتي أو بأي عملة أخرى يراها مناسبة وبما لايتجاوز الحد الأقصى المصرح به قانونا أو ما يعادله بالعملات الأجنبية، مع تفويض مجلس الإدارة في تحديد نوع تلك السندات ومدتها وقيمتها الأسمية وسعر الفائدة وموعد الوفاء بها وسائر شروطها وأحكامها وذلك بعد أخذ موافقة الجهات الرقابية المختصة.**

مجموعة ش.م.ك
الصناعات الوطنية
(القابضة)
NI Group
National Industries Group
(Holding)

- **الموافقة على إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بالتصرفات التي تمت خلال السنة المالية المنتهية في 2013/12/31.**
- **الموافقة على قواعد اختيار تشكيل لجنة الترشيحات ونطاق عملها تماشيا مع تعليمات هيئة اسواق المال رقم 25 لسنة 2013 (المبدأ 3/1).**
- **الموافقة على إعادة تعيين السيد/عبداللطيف محمد العيبان من مكتب القطامي والعيبان وشركاه والسيد/عبداللطيف عبدالله الماجد من مكتب عبداللطيف الماجد وشركاه ، مراقبي حسابات المجموعة لسنة 2014 وتخويل مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم .**

سعد محمد السعد
رئيس مجلس الإدارة

مجموعة ش.م.ك
الصناعات الوطنية
(القابضة)
NI Group
National Industries Group
(Holding)

الجمعية العامة غير العادية 49 لمجموعة الصناعات الوطنية القابضة (ش.م.ك)

المنعقدة يوم الاربعاء الموافق 2014/5/28، في تمام الساعة الحادية عشرة صباحاً ، في مقر المجموعة برئاسة السيد/ سعد محمد السعد – رئيس مجلس الإدارة.

استمعت الجمعية العامة عادية لتقريري مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات ناقشت الجمعية العامة غير العادية البنود الواردة في جدول الأعمال وانتهت بالموافقة على كافة البنود المدرجة أدناه، كما يلي:

- **الموافقة على تجديد قرار موافقة الجمعية العمومية العادية وغير العادية للمجموعة المنعقدتين بتاريخ 2011/5/12 على إلغاء قرارات زيادة رأس مال المجموعة بنسبة 25% من رأس المال تعادل 294,340,490 سهم بقيمة 100 فلس وعلاوة إصدار 350 فلس للسهم والموافق عليها من قبل الجميعة العمومية العادية وغير العادية للمجموعة المنعقدتين بتاريخ 2009/5/21.**

- **الموافقة على زيادة رأس المال من 129,509,816.700 د.ك إلى 135,985,307.500 د.ك وذلك عن طريق توزيع أسهم منحة بنسبة 5% من رأس المال تخصص للمساهمين المسجلين في سجلات الشركة بتاريخ يوم العمل السابق ليوم تعديل سعر السهم.**

- **الموافقة على تعديل المادة (5) من البند رقم (2) من النظام الأساسي:**

النص الحالي:

رأس مال الشركة 129,509,816.700 د.ك. موزع على 1,295,098,167 سهماً قيمة كل سهم مائة فلس كويتي.

النص المقترح:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 135,985,307.500 د.ك. موزع على 1,359,853,075 سهماً قيمة كل سهم مائة فلس وجميع الأسهم نقدية.

- **الموافقة على تعديلات بعض مواد النظام الاساسي للمجموعة وفقا لمتطلبات هيئة اسواق المال وقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته لتصبح على النحو التالي:**

مجموعة ش.م.ك
الصناعات الوطنية
(القابضة)
NI Group
National Industries Group
(Holding)

المادة 7

النص قبل التعديل

يدفع النصف من قيمة الأسهم عند الاكتتاب. ويجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال سنتين على الأكثر من تاريخ رسوم التأسيس وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن مواعيد الدفع قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل. وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تجري عليه حتماً فائدة بسعر 7% سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه. ويحق لمجلس الإدارة أن يقوم بيع الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي بالمزاد العلني، ويستوفي من ثمن المبيع بأولوية على جميع الدائنين الأقساط التي لم تسدد و الفوائد والنفقات ويرد الباقي للمساهم. فإذا لم يكف ثمن المبيع رجعت الشركة بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة.

النص بعد التعديل

يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة بحيث لا تقل القيمة الاسمية للسهم عن مائة فلس ولا يجوز تجزئة السهم، وإنما يجوز أن يشترك فيه شخصان أو أكثر– على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد – ويعتبر الشركاء في السهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية.

وتدفع قيمة السهم كاملة أو على أقساط ولا يجوز أن يقل القسط الواجب السداد عند الاكتتاب عن خمسة وعشرين بالمائة من القيمة الاسمية للسهم.

ويسدد الجزء الباقي من قيمة السهم خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

المادة 8

النص قبل التعديل

يكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في رأسمال الشركة بأسهم يبلغ عددها 113300 سهم ويتعهدون بدفع نصف قيمة هذه الأسهم وقدره 5665000 روبية في بنك الكويت الوطني والبنك البريطاني للشرق الأوسط كل منهم بنسبة اكتتابه.

النص بعد التعديل

تتم تغطية زيادة رأس المال بأسهم تسدد قيمتها بإحدى الطرق التالية:

1. **طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام.**
2. **تحويل أموال من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو مما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني إلى أسهم.**

مجموعة ش.م.ك
الصناعات الوطنية
(القابضة)
NI Group
National Industries Group
(Holding)

3. تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم.
4. تقديم حصة عينية.
5. إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال شريك أو شركاء جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتوافق عليهم الجمعية العامة غير العادية.
6. أية طرق أخرى تنظمها اللائحة التنفيذية.

وفي جميع الأحوال تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية.

المادة رقم 9

النص قبل التعديل

تطرح باقي الأسهم ومقدارها 86700 للاكتتاب العام لمدة شهر واحد ويجري الاكتتاب في البنوك الآتية: بنك الكويت الوطني والبنك البريطاني للشرق الأوسط. وإذا ظهر بعد إغلاق باب الاكتتاب أنه قد جاوز عدد الأسهم المطروحة، وزعت الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به، بشرط ألا يقل ما يحصل عليه المكتتب من الأسهم عن عشرة أسهم إلا إذا كان قد اكتتب في عدد أقل فيحصل على هذا العدد.

النص بعد التعديل

إذا كانت أسهم زيادة رأس المال مقابل تقديم حصة عينية وجب أن يتم تقويمها وفقا لأحكام المادة 11 من قانون الشركات، وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن.

المادة رقم 10

النص قبل التعديل

لا يجوز لأي شخص أن يكتتب في أكثر من ألف سهم، كما لا يجوز أن يتملك في أي وقت أكثر من ألفي سهم بغير طريق الميراث أو الوصية.

النص بعد التعديل

في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم، يتبع في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

المادة رقم 11

النص قبل التعديل

يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال أربعة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً بالأسهم التي يملكها.

مجموعة ش.م.ك
الصناعات الوطنية
(القابضة)
NI Group
National Industries Group
(Holding)

النص بعد التعديل

للجمعية العامة غير العادية، بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة، أن تقرر بعد موافقة هيئة أسواق المال تخفيض رأس مال الشركة وذلك في الحالات التالية :

1. **إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة.**
2. **إذا أصيبت الشركة بخسائر لا يحتمل تغطيتها من أرباح الشركة.**
3. **الحالات الأخرى المحددة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات.**

وإذا كان قرار التخفيض بسبب زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، يتعين على الشركة قبل تنفيذ قرار التخفيض أن تقوم بالوفاء بالديون الحالة وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون الآجلة، ويجوز لدائني الشركة في حالة عدم الوفاء بديونهم الحالة أو عدم كفاية ضمانات الديون الآجلة، الاعتراض على قرار التخفيض أمام المحكمة المختصة وفقا للمقرر باللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق التالية :

1. **تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر.**
2. **إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال.**
3. **شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تريد تخفيضه من رأس المال.**

وتتبع الإجراءات الخاصة بذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

<u>المادة رقم 12</u>

النص قبل التعديل

كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد.

النص بعد التعديل

كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد.

ويجب أن تصدر الأسهم بالقيمة الاسمية، ولا يجوز إصدارها بقيمة أدنى إلا إذا وافقت عليها الجهات الرقابية.

ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم الجديدة، تخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف إلى الاحتياطي وذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية.

مجموعة ش.م.ك
الصناعات الوطنية
(القابضة)
NI Group
National Industries Group
(Holding)

المادة رقم 14

النص قبل التعديل

بما أن الأسهم اسمية فآخر مالك لها يقيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة من السهم، سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

النص بعد التعديل

تخضع الأوراق المالية المصدرة من الشركة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة المقاصة، ويعتبر إيصال إيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة سندا لملكية الورقة ويسلم كل مالك إيصال بعدد ما يملكه من أوراق مالية.

ويكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، وتقيد في السجل أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم.

ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.

المادة رقم 15

النص قبل التعديل

عند زيادة رأس المال لا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية، وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتماً الى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار.

ولكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه، وتمنح ممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك.

النص بعد التعديل

لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت قيمة الأسهم الاصلية قد دفعت كاملة.

وإذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك (ما لم يتضمن عقد الشركة نصاً يقضي بتنازل المساهمين مقدماً عن حقهم في أولوية الاكتتاب – نص إختياري).

ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه.

مجموعة ش.م.ك
الصناعات الوطنية
(القابضة)
NI Group
National Industries Group
(Holding)

وفي حالة طرح أسهم زيادة رأس المال للاكتتاب العام تكون دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة بناء على نشرة اكتتاب متضمنة البيانات ومستوفية للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة 2010 المشار إليه.

وإذا لم تتم تغطية أسهم زيادة رأس المال جاز للجهة التي قررت الزيادة أن تقرر إما الرجوع عن الزيادة في رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتتاب فيه.

المادة رقم 16

النص قبل التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة .

النص بعد التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة رقم 17

النص قبل التعديل

يعين أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد.

النص بعد التعديل

ينتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري.

ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعيا أو اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة.

ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات.

مجموعة ش.م.ك
الصناعات الوطنية
(القابضة)
NI Group
National Industries Group
(Holding)

ويكون المساهم مسؤولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

المادة رقم 18

النص قبل التعديل

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون كويتي الجنسية بالولادة وأن يكون مالكاً لعدد من الأسهم لا يقل عن خمسمائة سهم.

فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك هذا العدد من الأسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكاً له، وإلا سقطت عضويته.

ولا يسري شرط ملكية الأسهم على الأعضاء المعنيين من جانب الحكومة.

النص بعد التعديل

يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

1. **أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.**
2. **ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.**
3. **أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله لعدد من أسهم الشركة.**

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيا من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية.

المادة رقم 19

النص قبل التعديل

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مماثلة أو منافسة، أو أن يكون تاجراً في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو الصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن يكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة.

النص بعد التعديل

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في احد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

ولا يجوز للشخص، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت، ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحداثة التعيين فيها، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا

ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة

المادة رقم 20

النص قبل التعديل

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب.

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، أو لم يوجد من تتوافر فيه الشروط فإنه يتعين على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.

وفي جميع هذه الاحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

النص بعد التعديل

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع خلفه من يليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز، وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.

المادة رقم 21

النص قبل التعديل

مجموعة ش.م.ك
الصناعات الوطنية
(القابضة)
NI Group
National Industries Group
(Holding)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنة.

ورئيس المجلس هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس، ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به.

النص بعد التعديل

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لدية من ممارسة اختصاصاته.

ولمجلس الإدارة ان يوزع العمل بين أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد اعضائه او لجنة من بين أعضائه او احدا من الغير في القيام بعمل معين او أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات او الإختصاصات المنوطة بالمجلس.

<u>المادة رقم 22</u>

النص قبل التعديل

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم.

النص بعد التعديل

يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من غير أعضاء المجلس يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة.

<u>المادة رقم 23</u>

النص قبل التعديل

يملك التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين أو أي عضو آخر ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة يحدد صلاحياته.

مجموعة ش.م.ك
الصناعات الوطنية
(القابضة)
NI Group
National Industries Group
(Holding)

النص بعد التعديل

يملك التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذي.

<u>المادة رقم 24</u>

النص قبل التعديل

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهرين على الأقل بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل.

ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.

النص بعد التعديل

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن خمسة، ويجوز الإتفاق على نسبة أو عدد أكبر، والاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة وإتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، ويجوز الإتفاق على عدد مرات أكثر.

<u>المادة رقم 25</u>

النص قبل التعديل

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس يوقعه الرئيس.

ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه.

النص بعد التعديل

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس. وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الإجتماع.

<u>المادة رقم 27</u>

النص قبل التعديل

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وراتب المدير العام.

مجموعة ش.م.ك
الصناعات الوطنية
(القابضة)
NI Group
National Industries Group
(Holding)

النص بعد التعديل

لا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين (ويجوز الإتفاق على نسبة أعلى).

ويجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة. و يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة. (إذا كان في الشركة أعضاء مستقلون)

ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بيانا مفصلا عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها ومسماها.

ولا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.

<u>المادة رقم 28</u>

النص قبل التعديل

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة، لمجلس الإدارة الحق في إعطاء الكفالات وعقد القروض ورهن العقارات لغرض التأمين مثل هذه القروض وذلك دون الرجوع إلى الجمعية العامة.

النص بعد التعديل

لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة . ويكون للمجلس كامل السلطة في الاقتراض ورهن عقارات الشركة وعقد الكفالات وقبول التحكيم والصلح وإجراء التبرعات.

<u>المادة رقم 29</u>

النص قبل التعديل

مجموعة ش.م.ك
الصناعات الوطنية
(القابضة)
NI Group
National Industries Group
(Holding)

لا يلتزم أعضاء مجلس إدارة أي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم.

النص بعد التعديل

لا يجوز للشركة ان تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركات التابعة لهم، مالم يكن هناك تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة، وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

<u>المادة رقم 30</u>

النص قبل التعديل

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة.

ولا يجول دون إقامة دعوى المسئولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة.

النص بعد التعديل

رئيس مجلس الادارة واعضاؤه مسئولون تجاه الشركه والمساهمين والغير عن جميع اعمال الغش واساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات او لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة.

ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

وتكون المسؤولية المنصوص عليها أعلاه إما مسؤولية شخصية تلحق عضوا بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعا. وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعا على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا من اعترض على القرار الذي رتب المسئولية وأثبت اعتراضه في المحضر.

وللشركة أن ترفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة، فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى.

ولكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها، وفي هذه الحالة يجب إختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتض. ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد ألحق به ضررا. ويقع باطلا كل إتفاق يقضي بغير ذلك.

مجموعة الصناعات الوطنية ش.م.ك
(القابضة)
NI Group
National Industries Group
(Holding)

المادة رقم 31

النص قبل التعديل

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أياً كانت صفتها بكتب مسجلة ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال.

ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية، ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية أو بصفة غير عادية.

النص بعد التعديل

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.

ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية، ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية أو بصفة غير عادية.

المادة رقم 32

النص قبل التعديل

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العمة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

النص بعد التعديل

لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأسمال

مجموعة ش.م.ك
الصناعات الوطنية
(القابضة)
NI Group
National Industries Group
(Holding)

الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

المادة رقم 33

النص قبل التعديل

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانوناً.
ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

النص بعد التعديل

لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.
ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الآمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

المادة رقم 34

النص قبل التعديل

يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجميعة العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها، وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة.
ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة.

النص بعد التعديل

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين.
على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ما لم تكن تلك القرارات مخالفة للقانون أو عقد التأسيس أو هذا النظام.

مجموعة ش.م.ك
الصناعات الوطنية
(القابضة)
NI Group
National Industries Group
(Holding)

وعلى مجلس الإدارة إعادة عرض القرارات المخالفة على الجمعية العامة في اجتماع يتم الدعوة له لمناقشة اوجه المخالفة.

المادة رقم 39

النص قبل التعديل

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية.

النص بعد التعديل

مع مراعاة أحكام القانون تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي بإتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في إختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1. **تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.**
2. **تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.**
3. **تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.**
4. **البيانات المالية للشركة.**
5. **اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.**
6. **إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.**
7. **انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم.**
8. **تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.**
9. **تعيين هيئة الرقابة الشرعية (إذا كانت الشركة تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية)، وسماع تقرير تلك الهيئة.**
10. **تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعَرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.**

المادة رقم 41

النص قبل التعديل

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرير ما تراه في شأنه.

وتنظر في تقرير مراقبي الحسابات.

وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة الممثلين للقطاع الأهلي، وتعين مراقبي حسابات للسنة المقبلة وتحدد مكافآتهم وأجورهم.

مجموعة ش.م.ك
الصناعات الوطنية
(القابضة)
NI Group
National Industries Group
(Holding)

النص بعد التعديل

يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن ربع رأسمال الشركة المصدر.

وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة، وتعذر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية موقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لإنتخاب المجلس الجديد، وذلك خلال شهر من تعيينها.

<u>المادة رقم 42</u>

النص قبل التعديل

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من وصول الطلب إليه.

النص بعد التعديل

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأسمال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

ولا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة المصدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر.

وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأسمال الشركة المصدر.

<u>المادة رقم 43</u>

النص قبل التعديل

المسائل الآتية لا تنظرها الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

1. **تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.**
2. **بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.**

مجموعة ش.م.ك
الصناعات الوطنية
(القابضة)
NI Group
National Industries Group
(Holding)

3- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.

4- تخفيض رأسمال الشركة.

5- مد مدة الشركة.

النص بعد التعديل

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:

1- تعديل عقد الشركة.

2- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

3- حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.

4- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.

- <u>الموافقة على إضافة المواد الجديدة التالية في مواد النظام الاساسي للمجموعة وفقا لمتطلبات هيئة اسواق المال وقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته لتصبح على النحو التالي ، مع إعادة ترقيم المواد اللاحقة لها وفقا للتسلسل:</u>

<u>المادة 43</u>

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد إتخاذ إجراءات الشهر. ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها.

<u>المادة 44</u>

يجوز لكل مساهم إقامة الدعوى ببطلان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية مخالفا للقانون أو عقد تأسيس الشركة أو هذا النظام أو كان يقصد به الإضرار بمصالح الشركة، والمطالبة بالتعويض عند الإقتضاء. كما يجوز الطعن على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية التي يكون فيها إجحاف بحقوق الأقلية ويتم الطعن من قبل عدد من مساهمي الشركة يملكون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر، ولا يكونون ممن وافقوا على تلك القرارات.

<u>المادة 45</u>

تكون الشركة مسئولة – على سبيل التضامن – عن ديون شركاتها التابعة في حالة توافر الشروط التالية:

1. عدم كفاية أموال الشركة التابعة للوفاء بما عليها من إلتزامات.

مجموعة ش.م.ك
الصناعات الوطنية
(القابضة)
NI Group
National Industries Group
(Holding)

2. أن تتملك الشركة في الشركة التابعة نسبة من رأس مالها تمكنها من التحكم في تعيين غالبية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، أو في القرارات التي تصدر عن الإدارة.

3. أن تتخذ الشركة التابعة قرارات أو تقوم بتصرفات تستهدف مصلحة الشركة المالكة والمسيطرة عليها وتضر بمصلحة الشركة التابعة أو دائنيها، وتكون هي السبب الرئيسي في عدم قدرة الشركة التابعة على الوفاء بما عليها من إلتزامات.

وذلك كله ما لم تكن الشركة القابضة مسئولة عن ديون الشركة التابعة إستنادا إلى سبب آخر.

المادة 46

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها في الحالات الآتية :

1. أن يكون ذلك بغرض المحافظة على استقرار سعر السهم، وبما لا يجاوز النسبة التي تحددها هيئة أسواق المال من مجموع اسهم الشركة.
2. تخفيض رأس المال.
3. عند إستيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم.
4. أي حالات أخرى تحددها الهيئة.

ولا تدخل الأسهم المشتراة في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال.

وفي جميع المسائل الخاصة باحتساب النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العامة، والتصويت على القرارات بالجمعية العامة على النحو الذي تنظمه هيئة أسواق المال.

المادة 47

يجوز للشركة– بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية – رد القيمة الاسمية لبعض أسهمها للمساهمين وتؤخذ هذه القيمة من الأرباح غير الموزعة والاحتياطي الاختياري للشركة. ويمنح أصحاب الأسهم المستهلكة أسهم تمتع يكون لها كافة الحقوق المقررة للأسهم العادية فيما عدا استرداد القيمة الاسمية عند تصفية الشركة.

المادة 48

تطبق أحكام المواد من رقم 178 وحتى رقم 207 الورادة بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

و ذلك بعد موافقة الجهات الرسمية.

سعد محمد السعد

رئيس مجلس الإدارة